

على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، وشدد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول، في جملة أمور. وسلم المجلس أيضا بأن بناء السلام المستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يعزز الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والإغاثية والمتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، وأكد من جديد في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى جهود بناء السلام، بما في ذلك مساعدة السلطات الوطنية على التقيد بسيادة القانون^(٨٤٤).

(٨٤٤) S/PRST/2010/11.

عدة متكلمين على ضرورة تنفيذ هذه التدابير واستعراضها بعناية^(٨٤٣).

وفي ختام الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا كرر فيه دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية،

(٨٤٣) S/PV.6347، الصفحة ١٣ (البوسنة والمهرسك)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٤ (تركيا)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٦ (فنلندا)؛ والصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٥ (جزر سليمان).

الجلسة: إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الدعوات عملا بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملا بالمادة ٣٩	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - المتنعون عن التصويت)
٦٣٤٧	رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2010/322)	١٨ بلداً	وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، ورئيسة وفد المجلس ^(ب) ، وجميع الاتحاد الأوروبي بالنيابة لدى المدعويين الأمم المتحدة	S/PRST/2010/11	

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبيرو، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية أفريقيا، والداغمر، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج.
(ب) مثل المكسيك نائب الوزير للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان.

٣٨ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١: تمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي أكد فيه مجددا قلقه البالغ إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر حيازة جهات من غير الدول، لأسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، واتخذ قراراً بتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة ١٠ سنوات.

وحسن التنسيق، فإنها لا تؤيد الفكرة القائلة بأنه ينبغي أن يحظى الفريق بموقف ريادي يعادل أو يتجاوز سلطة لجنة القرار ١٥٤٠^(٨٤٦) وشدد ممثل الهند على ضرورة أن يضافر المجتمع الدولي جهوده لإزالة الأخطار المتصلة باحتمال وقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي الإرهابيين والأطراف الفاعلة من غير الدول. وقال إنه ينبغي ألا يقلل التركيز على الأطراف الفاعلة من غير الدول مطلقاً من مسؤولية الدول عن مكافحة الإرهاب وتفكيك الهياكل الأساسية التي توفر له الدعم وصلاته بأسلحة الدمار الشامل. وأشار إلى أن الهند اتخذت في أعقاب اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، خطوات إضافية لمواصلة تعزيز آلياتها القانونية والتنظيمية القائمة لممارسة المراقبة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها^(٨٤٧).

(٨٤٦) S/PV.6518، الصفحة ٣.

(٨٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

إيصالها، أو استحداثها لها أو الاتجار بها أو استعمالها. وقرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يمدد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لمدة عشر سنوات حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من ثمانية خبراء على الأكثر ("فريق الخبراء")، يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، من أجل مساعدتها في الاضطلاع بولايتها^(٨٤٥).

وعقب اتخاذ القرار، أكدت ممثلة البرازيل أن حكومة بلدها، رغم تأييدها القوي لإنشاء فريق خبراء يتسم بالفعالية

(٨٤٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التدابير الجزائية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق" وللإطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وولاية فريق الخبراء فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، "لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق".

الجلسة: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

القرار والتصويت	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون	عن التصويت	المتكلمون	وثائق أخرى	الجلسة والتاريخ
القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) ١٥-٠-٠			الهند	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، البرازيل، الهند البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، الصين، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة (S/2011/257)	٦٥١٨ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١

الفصل السابع من الميثاق، واستمع إلى ثماني إحاطات من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وفرض المجلس تدابير جزائية جديدة على جمهورية إيران الإسلامية، عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وشكّل فريق الخبراء المعني

باء - عدم الانتشار

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن إحدى عشرة جلسة في إطار البند المعنون "عدم الانتشار" بما في ذلك جلسة مغلقة، واتخذ قرارين بموجب المادة ٤١ من

والعملية الدبلوماسية بمجملها. وأكد أن اعتماد مشروع القرار ينبغي ألا يعتبر نهاية للجهود الدبلوماسية، وحث جمهورية إيران الإسلامية على العمل صوب تنفيذ الإعلان واستئناف المحادثات مع مجموعة الخمسة زائدا واحدا (الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس بالإضافة إلى ألمانيا) لمناقشة برنامجها النووي، بما في ذلك تعليق تخصيب اليورانيوم^(٨٥٣).

وطرح مشروع القرار للتصويت، ونال تأييد ١٢ صوتا، مقابل صوتين (البرازيل وتركيا)، وامتنع عضو واحد عن التصويت (لبنان)، واعتمد بوصفه القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، فقرر في جملة أمور، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق، أن تمتنع جميع الدول عن بيع الأسلحة الثقيلة إلى جمهورية إيران الإسلامية؛ ودعا جميع الدول إلى تفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية والقادمة منها إذا اشتبهت الدولة المعنية بوجود شحنة محظورة على متنها؛ وأذن لجميع الدول بمصادرة الأصناف المحظورة والتخلص منها؛ وطلب إل جميع الدول أن تمنع التزويد بالخدمات المالية، بما فيها خدمات التأمين أو إعادة التأمين، إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات يمكن أن تسهم في الأنشطة المحظورة لجمهورية إيران الإسلامية؛ وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يضم ثمانية خبراء على الأكثر ("فريق الخبراء") لفترة أولية مدتها سنة واحدة.

وعقب اتخاذ القرار، شدد عدة متحدثين على أهمية مواصلة الحوار من أجل تحقيق الحلول الدبلوماسية، وشددوا

(٨٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

بجمهورية إيران الإسلامية^(٨٤٨). ومدد أيضا ولاية فريق الخبراء لمدة عام واحد^(٨٤٩).

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠: فرض تدابير جزائية جديدة على جمهورية إيران الإسلامية

في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اجتمع المجلس للنظر في مشروع قرار من شأنه أن يعزز التدابير الجزائية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية^(٨٥٠). وقبل اتخاذ القرار، قالت ممثلة البرازيل أن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار بغية الالتزام بإعلان طهران^(٨٥١)، الذي أكدت أنه يشكل فرصة فريدة لحل المشكلة عن طريق الحوار بدلا من الجزاءات. وذكرت أن الجزاءات ستؤدي إلى معاناة الشعب وخدمة مصالح الذين لا يريدون التوصل إلى تسوية سلمية للفضية في صفوف جميع الأطراف. كما أعربت الممثلة عن الأسف لأن الإعلان المشترك لم يحظ بالاعتراف السياسي الذي يستحقه ولم يعط الوقت الذي يحتاجه لكي يؤدي ثماره^(٨٥٢). وبالمثل، ذكر ممثل تركيا أن اعتماد الجزاءات من شأنه أن يؤثر سلبا على الزخم الناشئ عن إعلان طهران

(٨٤٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التدابير الجزائية، انظر الجزء السابع، الفرع الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق". للاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، "لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق".

(٨٤٩) القرار ١٩٨٤ (٢٠١١).

(٨٥٠) S/2010/283.

(٨٥١) الإعلان المشترك الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية وتركيا والبرازيل بشأن الوقود النووي، الموقع في طهران في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٨٥٢) S/PV.6335، الصفحتان ٢ و ٣.